

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٢/١٨  
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال

نعتن قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجري التعديلات المرافقة على قانون سوق رأس المال المشار إليه.
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه التعديلات أو يتعارض مع أحكامها.
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ  
الموافق : ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)  
الصادرة في ١٧ مارس ٢٠٠٢م

## **تعديلات في قانون سوق رأس المال**

**مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص البند (ب) من المادة (٧) وبالفقرة الأولى من المادة (١٠) وبالنهاية (١٢) وبالفقرة الأولى من المادة (٢٥) وبالبند ٢ من المادة (٢٧) وبالبند (١٠) من المادة (٥٠) وبالفقرة الأولى من المادة (٦١) وبالنهاية (٦٢) وبالبند أ من المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال المشار إليه النصوص الآتية :**

**مادة (٧) ب : لا يجوز لشخص أو أكثر من الأقارب حتى الدرجة الثانية تملك ٥٪ أو أكثر من أسهم شركة مساهمة طرحت أسهمها في إكتتاب عام إلا بعد الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي - أو من يقوم مقامه - قبل الشراء ، وفي حالة الخالفة تكون الصفة باطلة ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة شروط وضوابط هذا التملك.**

**مادة (١٠) فقرة أولى : تلتزم الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق ، على أن تقدم بطلب لقيد هذه الأوراق للتداول في السوق خلال شهر من تاريخ قيد الجهة في السجل التجاري ، ويتم القيد بقرار من مدير عام السوق وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة .**

**مادة (١٢) : يشكل مجلس إدارة السوق على النحو التالي :**

- |                                   |      |
|-----------------------------------|------|
| ١ - مدير عام السوق                | عضوأ |
| ٢ - ممثل عن الهيئة                | عضوأ |
| ٣ - ممثل عن البنك المركزي العماني | عضوأ |

**٤ - أربعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للسوق ، أحدهم ممثل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وأخر للمساهمين الذين يمتلك كل منهم أقل من خمسة آلاف سهم واثنان يمثلان الشركات التي تداول أوراقها في السوق .**

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل مجلس إدارة السوق لمدة ثلاث سنوات ، ويحوز تجديد العضوية لمدة أخرى فيما عدا المذكورين في البند ٤ فيكون التجديد لمدة واحدة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المشار إليهم . ولا يجوز أن يجمع شخص واحد بين هاتين الوظيفتين .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة داخلية بتحديد اختصاصات وصلاحيات كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة وتنظيم إجراءات دعوة مجلس إدارة السوق إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وكيفية إصداره للقرارات وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وغيرها من التنظيمات الالزمة لباشرته أعماله .

مادة (٢٥) فقرة أولى : يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، الشركات التي يقتصر غرضها على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية وكذلك البنك التي تزاول هذه الأنشطة :

أ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها .

ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها .

ج - الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .

د - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

هـ - الوساطة في الأوراق المالية .

و - إدارة حسابات المهددة والحفظ والأمانة للأوراق المالية .

مادة (٢٧) بند (٢) : أن يقتصر غرض الشركة - فيما عدا البنك - على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون .

**سادة (٥٠) بند (١٠) :** وضع قواعد وشروط للإفصاح من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والإدارات التنفيذية فيها عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية ، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة انه يؤثر على قيمة الورقة المالية.

**سادة (٦١) :** تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من رجال القضاء بوظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول على الأقل يرشحهما وزير العدل وتكون الرئاسة لأقدمهما وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان.

**سادة (٦٢) :** تختص المحكمة الابتدائية (الدائرة المختصة) بالفصل بصفة عاجلة في المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية.

**سادة (٦٣) أ:** يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبية من رئيس وعضوين تتولى الفصل فيما يسئل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وكلأنها والتابعين لها والشركات المدرجة أو رايتها المالية بالسوق من مخالفات للقانون واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة له وتوقيع أي من الجراءات الآتية :

- ١ - التنبية.
  - ٢ - الإنذار.
  - ٣ - غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني.
  - ٤ - الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
  - ٥ - الشطب النهائي من عضوية السوق.
- وفي جميع الأحوال تقرر اللجنة رد مبلغ الفائدة الناتجة عن الخالفة للمتضارر منها وفي حالة عدم وجود متضرر تؤول للهيئة .
- ولا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد صدورتها نهائيا بفوات ميعاد

الطعن المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة أو الفصل في  
الطعن.

وللرئيس التنفيذي وقف الوسطاء والوكلاء عن العمل في السوق  
لمدة لا تتجاوز أسبوعين بناءً على توصية اللجنة التأدية . وله  
توقيع عقوبتي التنبيه والانذار في الحالات البسيطة ويكون قراره  
نهائياً.

**ثاني———** : تستبدل بعبارة (شركة مساهمة) الواردۃ بالمادة (٣) عبارۃ  
(شركة مساهمة عامة) ، وبكلمة (الوسطاء) الواردۃ بالمواد  
(١٣) و (٣٢) و (٥٠) البند (١٢) عبارۃ (الشركات العاملة  
في مجال الأوراق المالية) ، وبعبارة "ستة أشهر" الواردۃ في المادة  
(٥١) من القانون عبارۃ "شهر واحد" .

**مادة (٤)** : تضاف فقرة جديدة لنص المادة (١٧) وبيند جديد لنص المادة (٦٧) من قانون  
سوق رأس المال المشار إليه على النحو التالي :

مادة (١٧) فقرة جديدة : "ويجوز بناءً على طلب الوسيط التأشير بمنع تداول الأسهم  
التي قام الوسيط بشرائها لصالح أحد العملاء ولم يتم تسديد  
قيمتها وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة" .

**مادة (٦٧) بند ٣** : يعاقب كل من يخالف من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية  
للشركة أحكام المادة (١٠) أو البند ١٠ من المادة (٥٠) بغرامة  
لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف  
ريال عماني .